

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد أسعار بيع السجائر المحلية والمستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان بالإجابة رقم (١٩٤) في ١٢/١/٢٠١٢ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالملذكرة رقم (٤٨/ص)
في ١٩/١/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات
وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف ، على النحو الآتى :

الصنف	السعر
مارلبورو - ميريت	١٣.٠٠٠ جنيهاً
إل إم	٩.٥٠٠ جنيه
نيكست	٩.٠٠٠ جنيهات
بارليمينت (مستوردة)	١٦.٠٠٠ جنيهاً
كنت	١٣.٠٠٠ جنيهاً
روثمانز	٩.٥٠٠ جنيه
روثمانز (١٠ سجارة) (مستوردة)	٤.٧٥ جنيه
كنت نانو تك (مستوردة)	١٣.٠٠٠ جنيهاً

الصنف	السعر
دانهيل (مستوردة)	١٣,٠٠٠ جنيهاً
فلوريدا (ورقية)	٥,٥٠٠ جنيه
جولدن	٥,٧٥٠ جنيه
فلوريدا (كرتونية) صنف جديد	٦,٠٠٠ جنيهات
موندريال - سوبر ستار - كليوباترا بوكس ستايل (أحمر - أزرق)	٦,٥٠٠ جنيه
كليوباترا بوكس (١٠ سيجارة)	٣,٢٥٠ جنيه
كليوباترا كينج (٥ سيجارة)	١,٧٥٠ جنيه

(المادة الثانية)

في حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية فإن السعر الأعلى هو الذى يتخذ أساساً لحساب الضريبة .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المشار إليها بالمادة الأولى من القرار فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ويعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٤٧/أ) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/٧

وزير المالية

ممتاز السعيد